زبدة القواعد الفقهيّة

بقلم فضيلة الشيخ : حامد بن عبد الله العلي

الدورة الصيفية المكثفة في أصول الفقه وقواعده

من ١٥/٧/٢٠٠٦م إلى ١٥/٨/٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد الصادق الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فهذا متن مختصر في فنّ القواعد الفقهية، وهو فن جليل القدر ، عظيم النفع ، لا يستغني عنه طالب علم ، وقد جمعته من كلام أئمتنا ، واختصرته ليسهل على المبتدئين من طلبة العلم ، فهمه وحفظه .هذا وأسأل الله تعالى أن يجنبني الخطأ فيه ، ويلهمني صوابه ، وأن يرزقني ، والمنتفعين به ثوابه ، آمين.

أولا : مدخـــل :

القاعدة في اللغة : هي أساس البناء .

القاعدة في الشرع : كلي ينطبق على جزئيات تفهم أحكامها منه .

مثاله : اليقين لا يزول بالشك .

ثمار هذا العلـم :

١ - يـضبط فـروع الأحكـام ، ويـربط بينهـا ، ليـسهل فهمهـا، وحفظها ،والتفريع عليها.

٢ـ يُكسب الفقيه ملكة الاستنباط.

٣ـ يُظهر محاسن الشريعة وكفايتها في إصلاح البلاد والعباد.

أنواع القواعد الفقهيّـة :

القواعد الفقهية ثلاثة أنواع :

القواعد الكلية الكبرى : وهي أكثر القواعد استيعابا .

مثل :الضرر يزال.

القواعد الفرعية : وهي تـشمل فروعـا مـن أبـواب فقهيـة مختلفـة ، لكنهـا أقـل استيعابا من سابقتها.مثل: الإقرار حجة قاصرة.

والـضوابط : وهـي التـي تكـون في بـاب واحـد.مثـل : كـل كفـارة سـببها معصية فهي على الفور.

مصادر القواعـد الفقهيّـة :

١ـ القرآن ، مثل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ١﴾ [المائدة:١]

، يستفاد منها قاعدة أن العقود لازمة.

٢ـ السنة . مثال : ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ ، يستفاد من هذا الحديث أن جميع أنواع الضرر محرمة ، حتى تلك المتعلقة بالحقوق الفكرية وحقوق التأليف مثلا .

٣ـ الإجماع.

مثل : الاجتهاد لا ينقض بمثله .

٤ـ القياس : مثل : المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

الفرق بين أصول الفقه ،والقواعد الفقهية.

أصول الفقه أدلة أجمالية ، تبيّن للفقيه طرق الاستنباط.

مثال : النصوص القرآنية والنبويّة ، قد دلّت على أنّ الأمر يفيد الوجوب ، فنستنبط من صيغة الأمر ، أنّ الحكم واجب.

أما القواعد الفقهية ، فهي ربط الأحكام التي ينتظمها ضابط واحد ، في كليّة تجمعها .

مثال : لاحظنا أن الشريعة في مواضع متعددة تبقى الحكم الثابت بيقين ساريا ، ولا ترفعه إلاّ بمثله ، فوضعنا لذلك كلية : اليقين لا يزول بالشك .

بعض المؤلفات في القواعد الفقهية :

١ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام .

٢ـ الأشباه والنظائر لصدر الدين ابن الوكيل أو ابن المرحل.

٣ـ قواعد ابن رجب .

٤ـ مختصر قواعد العلائي و الإسنوي لابن خطيب الدهشة.

٥ـ الأشباه والنظائر للسيوطي.

ثانيا : القواعـــد الكليّة الكبرى : وهي خمس قواعـــد :

١ـ قاعدة الأمور بمقاصدها .

٢ـ قاعدة اليقين لا يزول بالشك .

٣ـ قاعدة المشقة تجلب التيسير.

٤ـ قاعدة الضرر يزال.

٥ـ قاعدة العادة محكمة .

وبعضهم زاد: إعمال الكلام أولى من إظهاره.

القاعدة الكليّة الكبرى الأولى ـ قاعدة الأمور بمقاصدها :

دليلها : حديث ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ .متفق عليه

معناها : أحكام الأفعال مرتبطة بمقاصدها .

مثال : متعمّد القتل يختلف حكمه ، عمّن لم يقصد القتل .

مثال آخر : من التقط لقطة لنفسه ، فهو مغتصبٌ لها ، فيضمنها إذا تلفت ، ومن أخذها ليعرّفها صار أمينا فلاضمان عليه ، إلا إن فرّط.

ما يندرج تحتها من قواعد :

١ـ العبرة في باب العقود ، بالمقاصد ، لا الألفاظ .معناها : أنه إذا تلفّظ العاقدان في عقد، بما يخالف المقصود، فإنه يرجع للقصد لا للّفظ.

مثلا : لو قال المشتري خذّ هذه السلعـة ، أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن ، فإنّها رهن ، وليست أمانة ، لأنّ الأمانة يحقّ للمؤتمن استرجاعها متى شاء ، والرهن ليس كذلك، فقد أخذنا بقصده ، دون لفظه .

مثال آخر : لو قال له بعتك هذه السلعة مجانا، فإنها هبّة ، لأنّ العبرة بالمقصد .

٢ـ الأيمان مبنية على النيات فيما يحتمله اللفظ.مثال : لو قال : والله (تموت كرامتك) أي يُذبح الكبش إكراما لك، فإنْ قصد أن يجيب دعوته ، فلم يفعل ، فإنه يحنث ، حتى لو ذبح الكبش ، لأن العبرة بالقصد.

ما يستثنى من هذه القاعدة : من استعجل الشيء قبل أوانه ، عوقب بحرمانه .

مثال : من قتل مورثة ، عوقب بحرمانه من الميراث .

مثال آخر : إذا طلق امرأته بغير رضاها في مرض موته لا يُحسب ، لأنّ الظاهر قصده حرمانها من الميراث.

القاعدة الكليّة الكبرى الثانية ـ اليقين لا يزول بالشك

دليلها: حديث ﴿إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى سمع صوتا أو يجد ريحا ﴾رواه مسلم.

معناها : كما قال الإمام النووي : (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها).

وبعبارة أخرى : الأمر المتيقن لا يرتفع إلا بدليل قاطع ، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك .

مثال : من تيقن الطهارة لا يلتفت إلى الشك في الحدث بعدها .

مثال آخر : الشك في الطلاق لا أثر له بعد عقد نكاح صحيح .

مثال آخر : إذا ثبت الدّيْن على شخص، وحدث شكّ في الوفاء ، فنبقى على انشغال الذمة بالدين .

ما يندرج تحتها من قواعد :

١ـ الأصل بقاء ما كان على ما كان .وهي بمعنى الاستصحاب عند الأصوليين .

معناها: ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ، ما لم يوجد دليل على خلافه .

مثال : أكل آخر الليل ، شاكّـا في طلوع الفجر ، فصومه صحيح ، لأنّ الأصل بقاء الليل ، وجواز الإفطار فيه .

مثال آخر : أكل آخر النهار شاكا في غروب الشمس، فإنـّه يبطل صومه ، لأنّ الأصل بقاء النهار ، وتحريم الأكل فيه.

مثال ثالث : ماء طهور ، حدث شكّ في طروء سالبٍ لطهوريته ، فالأصل أنّه طهور، يصح التطهّر به.

٢ـ الأصل براءة الذمة : مثال : لو ادّعى شخص على آخر بدين ، فلا يقبل إلاّ ببينة لأنّ الأصل براءة الذمة .

٣ـ إذا شُغلت الذمة بيقين ، فلا يزول ذلك إلاّ بيقين .وهذه كأنهّا عكس سابقتها .

مثال : مصلّ سها وشك هل سجد للسهو ؟ فحكمه أنه يسجد للسهو ، لأنّ الذمة أشغلت بيقين ، والسجود مشكوك فيه ، فيسجد ليأتي باليقين.

مثال آخر : شكّ أصلّى ثلاثا أم أربعا ، يأتي برابعة ، لأن ذمّته مشغولة ، بركعة باقية ، فيأتي بهـــا .

٤ـ الأصل العدم .

مثال: إذا اختلف شريكا المضاربة ـ شركة المضاربة أن يكون رأس المال من شخص والعمل من شخص آخر ويتشاركان في الربح ـ في حصول الربح وعدمه ،فنأخذ قول المضارب ـ مع الحلف ـ لأنّ الأصل عدم الربح .

مثال آخر : لو باعه ناقة ثم ادّعى المشتري أنها غير حلوب ، فنأخذ بقول المشتري لأن الأصل عدم الحليب.

٥ـ الأصل إضافة الطارئ إلى أقرب وقت:

مثال :لو قبض السلعة ثم تبيّن أنها فيها عيب ، فادّعى البائع أنّه طرأ عند المشتري ، وادّعى المشتري العكس ، فنأخذ بقول من يدّعي الوقوع في الزمن الأقرب ، أيْ أنه طرأ عند المشتري .

مثال آخر : لو رأى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما ، نحمله على أقرب نوم ، فيغتسل.

٦ـ الأصل في الأشياء الإباحة .دليلها قوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣﴾ [الجاثية:١٣]

وقوله ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾ [الأعراف:٣٢]

وحديث: ﴿وما سكت عنه فهو عفو ﴾رواه أبو داود وغيره .

مثال : حكم أكل الزرافة ، أنّه مباح ، لأن الأصل الإباحة ، ولا دليل على التحريم .

مثال : حكم قيادة السيارات ، والطيارات ، مباح لأنّ الأصل الإباحة ، ولا دليل على التحريم .

مثال : حكم الزينة المستحدثة للنساء ، مثل أصباغ الشعر ، وغيرها ، فهي مباحة ، لأنّ الأصل الإباحة ، ولا دليل على التحريم ، لكن ما شملته النصوص المحرمة فهو محرم.

استثناء : يستثنى من هذه القاعدة : الأصل في الأبضاع التحريم ، فلا يحل منها إلا بعقد نكاح أو ملك يمين .ولذلك لو اختلطت أخته بأجنبية ، يتجنّبهما ، لأنّ الأصل التحريم ، ولو كان الأصل الإباحة لقلنا يتأيّد الاجتهاد ـ أي يتحرى ويجتهد ـ باستصحاب الإباحة .

٧ـ لا يُنسب إلى ساكت قول ، إلاّ في معرض الحاجة إلى بيان فهو بيان.

مثال : لا يكون سكوت الثيّب عند الاستئذان، في النكاح بمنزلة الأذن .

مثال آخر: لو أتلف متلفٌ مالَ شخص آخر ، وهو ساكت ، فسكوته ليس إقرارا وعلى المتلف الضمان.أما قولهم : السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان .فلأنّ الحال قد يكون دليلا كالمقال ، وقد يُمنع الحال من البيان فيكتفي بالسكوت .

مثال الأول : أن يظلم السلطانُ الناسَ والمفتي يقف بجانبه ، فإذا لم يُعلم أنّه مكره ، فهذا منه بيان بتأييد الظلم ، لأنّه في مقام الحاجّة إلى البيان فهو يمثل الشرع ، ولهذا قال العلماء : الساكت عن الحق شيطان أخرس .

ومثل الثاني : سكوت البكر فحالها يستدعي الحياء ، ولهذا كان سكوتها دليل الموافقة ، هذا بلا ريب إذا كانت تستحي ، أما اليوم عند الذين أفسدهم التأثّر التغريب المفسد ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، فقد يستحي الخاطب ولا تستحي المخطوبة !.

القاعدة الكليّة الكبرى الثالثة ـ المشقة تجلب التيسير

دليلها : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج:٧٨].

وحديث ﴿ إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ﴾متفق عليه .

وأمثلتها كثيرة ، مثل الرّخص للمريض والمسافر ، وسقوط الجناح عن المكره ، والناسي ، والمخطئ غير المتعمد ، والكفارات .ومعلومٌ أنّ الشرع كله تخفيف أصلا ، لكنْ منه ما شُرع من أصله ميسّرا ، ومنه ما شرع تيسيره مقرونا بالأعذار ، وهي الرخص .

هذا ولا تعني هذه القاعدة أن الشريعة ليس فيها ما يشقّ على النفوس ، ولكنّها مشقّة يسيرة / تطيقها الأجساد، وتحتملها النفوس ، وهي مع ذلك تورث تيسيراً على العبد أو على المجتمع ،

فمن الأول : المشقة التي تصاحب ألم الحرمان عند اجتناب المحرمات ، فإنها تورث سعادة الروح ، وطهارة النفس ، وانشراح الصدر ، وكذا المشقة التي تصاحب فعل الطاعات ، كالصلوات الخمس ،والصيام ، والحج ، فهي تورث لذّة العبادة ، وحلاوة الإيمان ، فهي مشقة مؤقتة ، تثمر راحة دائمة ، وحياة طيبة في الدنيا ، وعاقبة هي السعادة الأبدية في الآخرة .وأما التي تورث سعادة المجتمع ، فهي المشقّة على الجناة في الحدود ، فهي تثمر الأمن والسلام في المجتمع ، بقطع دابر الجريمة ، كما تردع المجرمين عمّا يضرهم في دنياهم ، وهي كذلك كفّارة لهم ، تمنع عنهم العذاب في أُخراهم .

أسباب التخفيف في الشريعة : أسباب التخفف سبعة :

السفر ، والمرض ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل إلا المُعرض عن العلم عمدا فلا يعذر ،والعسر ، وعموم البلوى : كالعفو عن يسير النجاسة ، ومس المصحف للصبيان عند التعليم ، وهذا ما لم يخالف نصا .والنقص : مثل نقص عقل الصبي فلا يكلف .

أنواع الرخص :

رخصة إسقاط : سقوط الصلاة عن الحائض.

رخصة إنقاص : القصر للمسافر.رخصة إبدال : التيمم بدل الوضوء للمريض وعادم الماء .

رخصة تقديم : تقديم الزكاة على الحول.رخصة تأخير : تأخير صيام رمضان إلى بعده قضاء للمسافر.

رخصة ضرورة : أكل الميتة في المخمصة .

رخصة تغيير : تغيير نظام الصلاة في صلاة الخوف .

ما يندرج تحت هذه القاعـدة من قواعد :

١ـ إذا ضاق الأمر اتسـع .مثال : إنظار المعسر بالدين ، إلى حين الميسرة .

٢ـ الضرورات تبيح المحظورات مثال : إباحة المأكولات والمشروبات المحرمة عند خشية الهلاك ، وكذا الأدوية المحرمة ، والنطق بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، وإباحة الكذب ، والحلف عليه لإنقاذ النفس أو الغير ، وأخذ مال الغير إذا اضطرّ كما لو خشي الغرق فأخذ قاربا ونحو ذلك .واتفقوا على أن الضرورة لا تبيح قتل النفس ، لأنّه ليس استبقاء نفسه، بأولى من استبقاء غيره .

٣ـ الضرورة تقدر بقدرها

مثال : الجبيرة لايجوز أن تستر من العضو الواجب غسله إلا بقدر مالا بد منه ، والطبيب لا ينظر إلى العورة إلا مالا بد منه للعلاج ، والمضطر لا يأكل من الميتة إلاّ ما يسدّ الرمق ، ومن استُشير في خاطبٍ مثلا يكتفي بالقدر الذي لابد منه ولا يستطيل في عرضه بالغيبة ونحو ذلك .

القاعدة الكليّة الكبرى الرابعة ـ لا ضرر ولا ضرار

دليلها : حديث ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ معناها : لا ضرر أي لا يجوز ابتداء الضرر ، ولا ضرار ، أيْ : لايجوز مقابلة الضرر بمثله.وهذا يشمل الضرر العام ،والخاص ، ويشمل دفع الضرر قبل وقوعه بالوقاية ، وإزالته بعد وقوعه .

مثال : دفع الصائل على النفس ، أو المال ، أو العرض .

مثال آخر : لو استأجر أرضا فبذَرَ فيها ، وانتهت الإجارة قبل الحصاد ، فتبقى عند المستأجر بأجرة المثل ، حتى لايتضرر المستأجر ، بفساد الزرع عليه .

مثال آخـر : منع الارتفاع بالبنيان ، الذي يؤدي إلى رؤية عورات الجيران .

ما يندرج تحتها من القواعد :

١ـ الضرر يدفع بقدر الإمكان

معناها : إذا لم يكن إزالة الضرر كلّه ، فيزال ما أمكن إزالته منه ،ويخفّف .

مثاله : رجوع المشتري على البائع بفرق الثمن إذا وجدا عيبا ،ولم يمكن ردّ السلعة .

٢ـ الضرر يزال .معناها : إذا وقع الضرر ، وجبت إزالته .

مثاله : إزالة الميزاب الذي يضر بالمارّة ، والأغصان الطويلة التي تفسد الطريق ، ومن ذلك اليوم منع السيارات التي لاتصلح للسير ، لئلا تؤدي

للحوادث في الطرق ، ونحو ذلك .

٣ـ الضرر لايزال بمثله .

مثال : لايجوز لمضطر أكل طعام مضطرّ آخر .

٤ـ الضرر الأشدّ ، يزال بالأخفّ .

مثال : جواز شقّ بطن الميتة لإخراج الولد الحي ، لأن انتهاك حرمة الميت ، ضررٌ أخف من ترك الحـي يموت.

مثال آخر : لو أن مصليا تنكشف عورته في حال القيام ، يصلي قاعدا ، لان صلاته قاعدا أخف ضررا من انكشاف عورته في الصلاة .

مثال آخر : منح الكفار مالا لاستنقاذ أسرى المسلمين ، لأنّ بقاءهم بأيدي الكفار أشد ضررا .

٤ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع العام

مثال : جواز رمي كفار بينهم مسلمون، لدفع ضرر زحفهم على عموم المسلمين .

مثال آخر : جواز هدم البيوت ، لمنع سريان الحريق.

مثال آخـر : الحجر على قادمين من بلاد ، موبوءة لدفع الضرر العام .

٥ـ إذا تعارضت مصلحة ومفسدة ، يصار إلى الأرجح بين درء المفسدة ، أو

جلب المصلحة .

مثاله : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام:١٠٨]

فدرء مفسدة سبّهم لله تعالى أولى من مصلحة تحقير دينهم ، إذا تعارضا في مقام معيّن.

مثال آخر : منع الشخص من وضع فرن في بيته يؤذي جاره ، فإنّ حفظ مصلحة حق الجار أرجح .

مثال آخر : جواز الكذب في الإصلاح بين الناس ، لانّ مصلحة إصلاح ذات البين أرجح من مفسدة الكذب.

مثال آخر : لو منع السلطان بناء مسجد إلاّ بقبّة ـ كما هو الحال الآن ـ فإنّ مصلحة بناءه مع القبّة ، أرجح من مفسدة ترك الناس بلا مسجد.

مثال آخر : جواز النظر إلى المخطوبة ، لأنّ مصلحة استدامة النكاح أرجح من مفسدة النظر إلى امرأة ليست زوجة ولا محرم .

مثال آخر : تقبيل عبد الله بن حذافة السهمي لرأس زعيم الروم لتخليص الأسرى ، فإنّ مصلحة تخليص الأسرى ، أرجح من تلك المفسدة الجزئية .

القاعدة الكلية الكبرى الخامسة ـ العادة محكمة

وليس معنى هذه القاعدة ، أنّ ما عليه الناس من الأعراف والعادات ، هـو في حدّ ذاته ، شرعٌ يجب أن يُتّبع ، حاشا ، وكلاّ ، وإلاّ لكان هذا من الإشراك بالله في حكمه لكنّ معناهـا ما ذكره العلماء : أنّ كـلّ ما ورد به الشرع مطلقا ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة ، فقد أمر الشرع فيه بالرجوع إلى العرف .

والدليل قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]

وقوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. وذلك إنما يُعرف ، بعادات الناس ، ويختلف باختلافها بينهـــم .

وحديث ﴿خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ﴾رواه البخاري.

قال العيني (وهو عادة الناس وهذا يدل على أن العرف عمل جارٍ ، وقال ابن بطال : العرف عند الفقهاء أمر معمول به) شرح العيني ١٢/ ١٦ـ ١٧.

ولهذا فإنّ العرف ـ على سبيل المثال ـ هو الذي يحدّد إحياء الموات كيف يكون ، أيْ: إحياء الأرض الميتّة التي يملكها صاحبها ، بأيّ شيء يحصل ؟ فما يحصل به إحياء أرض في جزيرة العرب ـ مثلا ـ يختلف عما يحصل به في سيبريا مثلا ، أو في جبال الهملايا ، وكذلك هو يحدّد حرز السرقة ، فيختلف اعتباره ، باعتبار العرف ، فحرز السيارة ـ مثلا ـ يختلف عن حرز متاع البيت ، وكذا إباحة الأكل من بيت الصديق ، يحدّد العرف مقدار المباح منه ، وكذا حسن العشرة بين الزوجين تحدّده عادات الناس ، وكذا ما يُعـدّ قبضا ، فقبض الطائرة المبيعة ، أو السفينة ، مثلا ، يختلف عن قبض الثياب ، فالعرف يحدد ما يسمّى قبضا يترتب عليه أحكام

القبض ، وكذا انتفاع المستأجر بما جرت به العادة ، يختلف باختلاف العرف .

ومن ذلك أيضا اعتبار العرف في معرفة المسافة التي تكون سفرا ، فتباح رخص السفر فيها ، فعند بعض العلماء ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، الضابط في ذلك ما تعارف الناس على أنه سفر ، سواء قصرت المسافة أم طالت.

ومن ذلك ، الاعتماد على لغة الإشارة إذا تُعورف على دلالتها على المعاني ، أعني اعتمادها في الأحكام الشرعيّة المتعلقة بها ، وذلك مثل إشارة الأخرس المعهودة ، فهي عند العلماء معتبرة .وكذا اعتماد أعراف الكتابة وما تدل عليه ، والرموز ، مثل رموز الكمبيوتر ، وغيرها. وهذا باب واسع متجدّد ، لاسيما في هذا الزمان ، الذي تخُترع فيه أعراف كثيرة بين البشر ، تسيّر وتسهّل حياتهم ، وتكون بين المسلمين وغيرهم فيُراعى كلّ ذلك ، على أنها ضوابط تعرف بها أحكام الشرع المتعلقة بها .

ومما يندرج تحت هذه القاعدة : المعروف عرفا كالمشروط شرطا :

ومعناها أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم ، على أنه يجري مجرى الشرط ، فهو في قوّة الشرط المذكور في العقد .

مثال : من اشترى سيارة دخلت المفاتيح ، والإطار الاحتياطي ، في الثمن لأنه العرف جرى بذلك فهو كالمشروط.

مثال آخر : من اشترى بيتا ، فإذا كان العرف أنّ مظلات السيارة معه ، فهو كالشرط المذكور .

مثال آخـر : من استأجر عاملا فإذا كان العرف الجاري أنه لا يعمل يوم الجمعة ، وله أجر الشهر كاملا ، فهو كالشرط المذكور في العقد.

وهذه القاعدة هي المقصودة بقول من يقول من العلماء : أن الفتوى تتغير أحيانا لتغير الزمان والمكان ،وذلك إذا كان الحكم مبنيّا على العرف ، فإنّ الشريعة الكاملة هي التي بنَت الحكم على العرف في بعض الأحكام، من أجل استيعاب تغير الأزمنة والأمكنة ، وتيسيرا على الناس .

القاعدة الكلية الكبرى السادسة ـ إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم يتعذر فيهمل.

وهذه قاعدة زادها بعض المؤلفين في هذا الفن:

ومعنى إعمال الكلام أولى من إهماله ، أيْ : إعطاؤه حكما مفيدا أولى من إلغاءه ، لأنّ الأصل، أنّ العاقل يتكلم بما يريد به قصدا صحيحا .

مثال : لو وقف شخص على أولاده ، ولم نجد له أولادا ، ولكن عنده أولاد أولاد ، فنحمل كلامه عليهم ، لأنّ إعمال كلامه أولى من إهماله ، ولفظه يحتمل أولاد أولاده .

مثال آخر : لو أوصى بمائة في وجوه الخير ، ثم أوصى بمائة كذلك ، فنجعلها وصية بمائتين ، لأّن إعمال هذا الكلام الثاني أولى من إهماله .وهذا يدخل في قولهم أيضا : التأسيس أولى من التأكيد ، كما جعلنا كلامه الثاني يؤسس شيئا جديدا ، فهو أولى من جعله يؤكد سابقه .

وقولهم : ما لم يتعذّر ، مثل أن يوقف على بناته ، وليس له بنات ، فيُهمل الكلام .

ويندرج تحت هذه القاعدة :

١ـ التأسيس أولى من التأكيد كما بينا للتوّ.

٢ـ السؤال معاد في الجواب.

ومثاله : لو سئل أخذت من فلان مالا ، فقال : نعم ، فهو كأنّه قال : نعم أخذت من فلان مالا ، فيكون إقرارا.

٣ـ المُطلق يجري على إطلاقه ، ما لم يقيد.

مثاله : لو استأجر سيارة على أن ينتفع بها ، فله جميع وجوه الانتفاع الذي يكون منها ، من غير تقييد .

مثال آخر : لو قال لوكيله أشتر لي فرسا وأطلق ، فاشتري فرسا لونه أبيض ، صح البيع ، ولا يقبل من الموكل أن يقول قصدت أحمر . وننبه هنا إلى أن أهل البدع لو أخذوا هذه القاعدة الجليلة ، في أشرف ، وأعظم، وأجل كلام ،وهو كلام الله تعالى ، لما أهملوا دلالات آيات الله البيّنات على الحق المبين ، لنجوا من ضلالهم المهين .

ذلك أن السلف الصالح اتفقوا على أن : الأصل إتباع ظاهر النصوص ولا تعارض بغيرها .ومعناها أنّ الشريعة الإلهية آياتٌ بيّنات ، جعل الله تعالى معانيها الظاهرة للخلـق ، بما دلّت عليه لغة العرب هي الحقّ ، وما يتبادر منها من المعاني هو النور الهادي للنّاس ، ولهذا فإنّ نصـّا منها لا يصـح أن يراد منه خلاف ظاهره ،

إلاّ أن كانت الدلالة على خلاف ظاهره ، من الوحي ، لا من غيره ، ولا يجوز صرف النصوص عن ظاهرها بزعم معارضتها لما سوى الوحي ،وهذا الأصل العظيم هو الذي عصم أهل السنة من الزيغ والضلال ، وما ضلّت أهل البدع ، إلاّ لأنها خرجت عليه ، فعارضت نصوص الوحي بعقولها كما فعل المتكلمون ، أو بأذواقها كما فعلت الصوفيـة ، أو بأقوال الرجال المعارضة لما جاء به الوحي كما فعل المقلدون المتعصبون،وقد زعموا جميعا أنّ لهم أن يعارضوا ظواهر نصوص الوحي ، بأدلّة عقولهم ، أو أذواقهم ، أو أقوال رجالهم ، سواء صرحوا بمقالهم ، أو دلت على ذلك أحوالهم ، وبذلك أهملوا كلام الله تعالى ، ونبذوا هدايته ، وتركوا إعماله في قلوبهم ، وعقولهم ، وسلوكهم فضلوا ضلالا مبينا .

ثالثا : قواعد كلية أخرى :

١ـ لا اجتهاد مع نص .

مثال : لو قال قائل : لا جهاد اليوم لأنّ الأمّة ضعيفة ، فيقال له : دلّت النصوص على أن الجهاد ماض إلي يوم القيامة ، فاجتهادك مردود ، لأنه لا اجتهاد مع نص .

٢ـ البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة .

مثاله : له أقر على نفسه وغيره بدين ، فإنّ الإقرار لا يتعدّاه إلى غيره .

٣ـ البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

ومعناها : أنّ من يدعي شيئا فهو الذي يأتي بالبيّنة عليه ـ أي الشهادة بالشهود ـ ولا تقبل دعواه بغير البينة ، والمنكر يكفيه اليمين .

مثاله : ادّعى شخص أنّ له مالا دينا على غيره ، فلا تقبل مجرد دعواه ، بل يطالب بالبينة ، أيْ بإحضار شاهدين عدلين ، فإنْ لم يحضرهما ، يحلف المنكر ، بأنّه لا دين عليه ، ويحُكم بأنه بريء الذمة .

٤ـ التابع تابـع .

معناها : أن التابع للشيء في الوجود ، تابع له في الحكم .

مثاله : إذا باع حيوانا في بطنه جنين ، صار الجنين تابعا في العقد .

مثال آخر : إذا باع أرضا دخل فيها البناء ، والأشجار المغروسة فيها المستمرة .

٥ـ العبرة للغالب الشائع دون النادر.

مثال : اعتبار البلوغ لمن له من العمر خمس عشرة سنة ، لأنه هو الشائع ، ونادرا ما يكون البلوغ بعد ذلك .

٦ـ جناية العجماء جبار.

معناها : أن البهائم إذا جنت ، فجنايتها هدرٌ، لا مؤاخذة فيها ، ولكن يُستثنى ، إذا كانت جنايتها بسبب إهمال مالكها ، ولهذا أمر النبي ﷺ بتضمين أهل الماشية ما أفسدته ماشيتهم بالليل ، لأنهم يجب عليهم حفظها ليلا ، وكذا إذا كانت جنابتها وهي بيد مالكها .

٧ـ الخراج بالضمان .

معناها : ما خرج من الشيء من عين ،ومنفعة ، وغلة ، هي مقابل ضمانه لو تلفت .

مثال : لو رد المشتري داراً بعد اكتشاف العيب فيها ، فليس للبائع أن يطالبه بمقابل استعمالها ، لأنه لو تلفت لضمنها في تلك المدّة ، فكان انتفاعه مجانا مقابل ضمانه .

٨ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

مثال : لو اختلط موتى كفار بمسلمين ، نغسلهم جميعا ، ونكفّنهم ، ونصلي بنية الصلاة على المسلمين ، لأنه لا تتم هذه الواجبات إلا بذلك .

مثال آخر : غسل جزء من الرأس ، لأداء واجب غسل الوجه .

مثال آخـر : السير إلى مكة واجب للحج الواجب .

مثال آخر : الإعداد للجهاد واجب ، لأن الجهاد واجب .

٩ـ يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها ،

مثال : من حلف لا يشتري صوفا ، فاشتري شاة عليها صوف ، لا يحنث لأنّ الصوف هنا تابــع للحيوان .

مثال آخـر : رمي الكفار المتترسين بالمسلمين في حال خوف الضرر على العموم ، جائز لأنـّه لو وقع فهو تبع لقصد الكفار ، ذلك أنّ قصد المسلمين حرام .

١٠ـ يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ، أو الاستدامة أقوى من الابتداء.

مثال : أن أهل الذمة يمنعون من إحداث معابد ، ولا يمنعون من إبقاء الموجود .

مثال آخر : لايجوز انعقاد الإمامة للفاسق ، لكن لو طرأ عليه لم يعزل لصعوبة الرفع .

مثال آخـر : لو تولّـى مسلم لم يجز أن يحُدث في ولايته ما يخالف الشرع ، ولكنْ يُغتفر له بقاء ما يخالف ، إلى حين التمكّن من إزالته بحيث لا يعقبه مثله أو أشدّ منه .

ومن ذلك ما ورد مـن فقه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فإنّه جاء إلى الحكم بعد مظالم اقترفها بعض الذين سبقوه ، فتدرّج ولم يتعجّل في التغيير ، فدخل عليه ولده عبد الملك ، فقال له : (يا أبت ما منعك أن تمضي لما تريده من العدل ؟ فو الله ما كنت أبالي لو غلت بـي وبك القدور في ذلك !، قال : يا بني : إنّي إنما أروّض الناس رياضة الصعب (الشديد من الإبل) ، وإني أريد أن أحيي الأمر من العدل ، فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعا من طمع الدنيا ، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه) رواه الخلال في الأمر بالمعروف ص ٩٩.

١١- ﴿ ليس لعِرْق ظالم حق ﴾:

وهذه القاعدة نص حديث رواه أبو داود و النسائي و الترمذي.

والمعنى : أن من أخذ شيئا ظلما ، فجميع ما أحدثه فيه من تصرفات ، ليس له حقّ فيها ، فإنه لا يصحّ أن يستحقها بمجرد فرض الأمر الواقع !

مثال : لو غصب أرضا ، ثم أحدث فيها بناء ، أو غرسا ، أو زرعا ، فهذا لا يعطيه الحق أن ينتفع بذلك بأجره أو غيرها مثلا ، فيجب عليه إزالة ما أحدثه .

١٢ـ ﴿على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه ﴾.

وهذه القاعدة نص حديث رواه أصحاب السنن الأربعة.

المعنى : من أخذ شيئا بغير حـقّ ، فإنّه يضمنه ، ما بقي في يده ، سواء تعدّى أم لا .مثال : من التقط لقطة لتملّكها ، لا لتعريفها ، يكون ضامنا لها حتى يؤدّيها ، سواء تلفت بتعـدّ أم لا .

١٣ـ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

والمعنى: أنه يجب على الرّاعي النصح للرعية بما يحقق مصالحهم ، كما دلّت الأحاديث على وجوب النصيحة وجوبا عاما على كل مسلم ، والنصيحة ضد الغش ، أي أداء الأمانة من غير تقصير .

مثال : لايجوز للوالي أن يولي على المسلمين إلا الكفء الأمين.

مثال آخر : لايجوز له السماح بما يفسد الرعية .

مثال ثالث : لايجوز أن ينفق شيئا من المال العام إلاّ بما يحقق المصلحة العامة .ولو أقامت أنظمة الدول الإسلامية هذا الأصل ، لحكّمت الشريعة ، ولتآلفت بما تقود إليه الشريعة من تآلف القلوب ، إلى أن تتوحد في نظام الخلافة ، وحينئـذ تردّ أمتنا إلى النصر والعزة.

هذا ونسأل الله تعالى أن يعجّل بذلك ، وأن يستعملنا في طاعته ، وأن يرزقنا ثواب العلماء العاملين ، والقائمين بالقسط المجاهدين ، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه ، نهاية المتن المختصر ، في القواعد الفقهية ،والله أعلـم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا